

المرضى من غير ما ذكره في هذا الكتاب...
المرضى من غير ما ذكره في هذا الكتاب...
المرضى من غير ما ذكره في هذا الكتاب...

١٦١٦
١٦١٧
١٦١٨
١٦١٩
١٦٢٠
١٦٢١
١٦٢٢
١٦٢٣
١٦٢٤
١٦٢٥
١٦٢٦
١٦٢٧
١٦٢٨
١٦٢٩
١٦٣٠

ليسنة من عينيها وان باذ لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك ونقص
الربو بسنة من محل آخر فلا بد من نقيض النقيض ولا يمكن عندي
بالنضوب ولو انكسر البرق في الوجه الا قبل ان يوما اذا كانت فتمثل
وزنه عند نصفه ويصير لا يجير على التكامل لانه الوجه الذي
الذي لانه يصير ناقصا دينه باجوده على الازالة والى ان تفكك مع النقص
لما قد من الضرر غير انه ان شاء الله ما فيه ان شاء الله من النقص
جنه وضاق جنسه ويكون نقصا عند الحزن والمكسور والمرضى بالضعف
وعند حزنه ان شاء الله ففصل وان شاء الله جعل الذين اعتادوا في اليأس
بحاله الهلاك في هذا الالة لما فعله النكاح كما صار بمنزلة الهلاك في
الهلكان كسيف مصحوب بالذوق بالاجماع فكذلك هو في حقها فلما استعفا
عند الهلاك بالمادة وطرفه ان يكون مضمونها بالحقه ثم يرفع المعاصرة
وقد جعله بالذوق اعلا والرضع ويوصلهم جاهل فكان النضوب بالحقه
او في الوجه الثالث وهو ما اذا كان في جنه اقل من وزنه فثابتة
بعضه من جنه من خلاف جنه او في ما من جنه ويكون رها عن
وهذا بالانفاق عا عند صفا من وكذا عند جهل لانه يعبر على الإنكسار
بحاله الهلاك والهلاك عند الغباء والوجه الثاني وهو ما اذا كان في
اكثر من وزنه ان شاء الله عند نصفه من جنه ويكون رها عن جنه
عند النقص

صنها وفيه نضوب مرض وان كان لا يعجز عند لغا باله حضا سها ما يمكن
اعتبارها في بيان في كل نوع طول يعرف في موضع من الميسوق في
الذوات مع جميع شعبها **قال** وفيه باع عند على ان يهك المشتري
شبا بعينه جان استخشا والقياس ان يكون في هذا القياس والاحتساب
اذا باع علوان بعطبه كقبلا معبنا حاضر في المجلس نيل وجه القياس انه
صفته في صفه وهو من جنه في لانه شرط لا يفضله العطف وفيه منفعة
لا صدرها في مثل يفسد البيع وجه الاحتساب انه شرط بلانم العقول لا
الكلاله والزهة للاستيناف وان بلانم الوجوب في ذوات الكفيل حاضر
في المجلس والزهة معبنا اعتبارا فيه المعين وهو حلال في حق العطف وانما
لم يكن الرهن ولا الكفيل بعينه اوك في القفل ثابا باع ان لم يبق معنى الكلام

العين

ليسنة من عينيها وان باذ لا تمنع الاستيفاء وقد تم بالهلاك ونقص
الربو بسنة من محل آخر فلا بد من نقيض النقيض ولا يمكن عندي
بالنضوب ولو انكسر البرق في الوجه الا قبل ان يوما اذا كانت فتمثل
وزنه عند نصفه ويصير لا يجير على التكامل لانه الوجه الذي
الذي لانه يصير ناقصا دينه باجوده على الازالة والى ان تفكك مع النقص
لما قد من الضرر غير انه ان شاء الله ما فيه ان شاء الله من النقص
جنه وضاق جنسه ويكون نقصا عند الحزن والمكسور والمرضى بالضعف
وعند حزنه ان شاء الله ففصل وان شاء الله جعل الذين اعتادوا في اليأس
بحاله الهلاك في هذا الالة لما فعله النكاح كما صار بمنزلة الهلاك في
الهلكان كسيف مصحوب بالذوق بالاجماع فكذلك هو في حقها فلما استعفا
عند الهلاك بالمادة وطرفه ان يكون مضمونها بالحقه ثم يرفع المعاصرة
وقد جعله بالذوق اعلا والرضع ويوصلهم جاهل فكان النضوب بالحقه
او في الوجه الثالث وهو ما اذا كان في جنه اقل من وزنه فثابتة
بعضه من جنه من خلاف جنه او في ما من جنه ويكون رها عن
وهذا بالانفاق عا عند صفا من وكذا عند جهل لانه يعبر على الإنكسار
بحاله الهلاك والهلاك عند الغباء والوجه الثاني وهو ما اذا كان في
اكثر من وزنه ان شاء الله عند نصفه من جنه ويكون رها عن جنه
عند النقص

المرضى من غير ما ذكره في هذا الكتاب...
المرضى من غير ما ذكره في هذا الكتاب...
المرضى من غير ما ذكره في هذا الكتاب...